

قرار رقم (٩٢٦) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١١/١٢/٢٠١٣

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية ،

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولاحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين
والالتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد
 وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين، وسجل خبراء التأمين الاستشاريين، وسجل خبراء المعاينة وتقدير
 الأضرار، وسجل وسطاء التأمين ،

وعلى مذكرة قطاع التأسيس و الترخيص المؤرخة ٢٩ / ١٠ / ٢٠١٣ .

قرار

مادة اولي : - تعديل صفة وسطاء التأمين الأتي أسمائهم من وسيط تأمين بشركة أليانز للتأمين - مصر /
شركة أليانز لتأمينات الحياة - مصر إلي وسيط تأمين حر وذلك إعتباراً من تاريخ استقالة
كلّ منهم من الشركة وحتى تاريخ نهاية مدة الثلاث سنوات لقيد أسمائهم بسجل وسطاء التأمين
بالهيئة والموضحين قرين اسم كلّ منهم :-

اسم الوسيط	اسم الشركة	رقم القيد	رقم قرار الهيئة	مدة القيد	تاريخ الاستقالة من الشركة	مدة التأمين الواردة في الوثيقة
احمد عبد الصمد خضيرى رضوان	أليانز للتأمين	٢٧٦٧٧	٢٠١١/٤١٩	-٢٠١١/٦/٨ ٢٠١٤/٦/٧	٢٠١٣/١/٢	-٢٠١٣/١٠/٢ ٢٠١٤/٦/٧
محمد يوسف حمدى عبيد سالم	أليانز - حياة	٢٨٦٩٤	٢٠١٢/٧٣٦	-٢٠١٢/١٠/٢٣ ٢٠١٥/١٠/٢٢	٢٠١٣/٦/١	-٢٠١٣/٩/٣٠ ٢٠١٥/١٠/٢٢



٢٠١٣/١٠/٢٧ ٢٠١٦/٩/٢٩	٢٠١٣/١٠/٢٣	٢٠١٣/٩/٣٠ ٢٠١٦/٩/٢٩	٢٠١٣/٨٤٠	٢٩٣٩١	البائز = حياة	حسام عبد المنعم حسنين حسين المغربي
-------------------------	------------	------------------------	----------	-------	---------------	---------------------------------------

مادة ثانية :- يلقزم الوسطاء المذكورين أعلاه بأحكام القانون ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته و يتحمل كلا منهم مسؤوليته عن الأخطاء التي تحدث بالمخالفة لأحكامهما خلال الفترة من تاريخ استقالته من الشركة وحتى تاريخ بداية التأمين بموجب وثيقة تأمين المسؤولية المهنية لوسطاء التأمين الخاصة به .

مادة ثالثة :- علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة

(د . محمد محيط)



٤٦٠٧٦

عبد المنعم